

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في مقاومة العدو ونائب فاعل رخص قسمهم أي جماعة الإمام أول المختار قيل مطلقا وقيل إن أيسوا من انكشافه فيه وإن ترددوا فيه وسطه وإن رجوه آخره إن لم يكن الإمام وجماعته وجاه القبلة بل وإن كانوا وجاه بضم الواو أي مواجهي القبلة بأن كان العدو وجهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة أو كان المسلمون راكبين على دوابهم فيصلون بالإيماء حينئذ للضرورة فهي مستثناة من كون المومئ لا يقتدي بمومئ ومفعول قسم الثاني قسمين تساويا أم لا حاضرين كانوا أو مسافرين ولو قلوا كثلاثة يصلي اثنان ركعة أو ركعتين ويحرس الثالث كما في الطراز والذخيرة وسواء كانوا في بحر أو بر وإن كانت الصلاة جمعة فلا بد من كون كل طائفة اثني عشر غير الإمام تنعقد بهم واغتفر عدم بقاء طائفة من أول الخطبة للسلام للضرورة وهذا هو المشهور ونقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أيضا أنها لا تكون إلا في السفر وعلمهم بفتحات مثقلا أي الإمام جماعته صفتها وجوبا إن جهلوا أو خاف تخليطهم لشدة الهول وإلا فندبا لاحتمال تطرق الخلل لشدة وصلى الإمام بأذان وإقامة أي عقبهما ب الطائفة الأولى بضم الهمز في الصلاة الثنائية كصبح وجمعة ومقصورة ركعة والطائفة الأخرى تقاتل العدو وإلا أي وإن لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية ف يصلي بالأولى ركعتين ويتشهد بها ثم قام الإمام والطائفة تأتم به في القيام فإذا استقل قائما فارقوه بالنية حال كونه ساكتا أو داعيا بالنصر على العدو وهزمه وكشف غمته أو مسبحا أو قارئاً في الصلاة الثنائية اتفاقا أو على المشهور وفي قيامه أي الإمام لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا لا قارئاً خوفا من